

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

470

الموضوع: حول النظام الجبائي للخدمات المقدمة من مستشاري التصدير في إطار
برنامج Primo-Export
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 فيفري 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البرنامج النموذجي
Primo-Export، تتمتع المؤسسات المعنية بالبرنامج بمنحة نسبتها 80% من كلفة برنامج
تنمية الصادرات مع سقف محدد بـ 25000 دينار للمؤسسة الواحدة، هذا وتشمل المنحة
المذكورة أتعاب مستشاري التصدير المتدخلين في البرنامج والتي يقوم مركز النهوض
بالصادرات بخلاصها لفائدتهم مباشرة وبنفس النسبة المذكورة، وقد طلبتم على هذا الأساس
معرفة:

- هل تخضع المبالغ المدفوعة لمستشاري التصدير في إطار البرنامج المذكور
للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وما
هي قاعدة احتساب الخصم في حالة وجوبه؟

- النظام الجبائي للمبالغ المذكورة في مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ
المدفوعة لمستشاري التصدير مقابل الخدمات المسداة للمؤسسات المصدرة وهل
تعتبر المبالغ المدفوعة من قبل مركز النهوض بالصادرات لمستشاري التصدير
خالية من الأداء على القيمة المضافة أم متضمنة للأداء المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وبصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 3
من القانون عدد 37 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم مهنة مستشار في التصدير، تعتبر الخدمات

المسداة من طرف المستشار في التصدير عمليات تصدير فقط إذا استجابت لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل و يتعلق الأمر بـ:

- إسداء الخدمات خارج البلاد التونسية؛
- إنجاز الخدمات بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج؛
- إنجاز الخدمات قصرا لفائدة :

- * المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات؛
- * شركات التجارة الدولية المصدرة كليا؛
- * المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية؛
- * المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين

بالتالي وفي صورة استجابتها لمفهوم التصدير كما تم تعريفه أعلاه تخضع المبالغ المدفوعة لمستشاري التصدير ابتداء من غرة جانفي 2014 للخصم من المورد بنسبة 5%. ولا تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد المذكور إذا لم يستوف المستشار مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير ويستوجب عدم الخصم من المورد في الحالة الخاصة الاستظهار بشهادة في عدم الخصم مسلّمة له من قبل مصالح الجبائية المختصة. وفي خلاف ذلك وفي صورة إسداء خدماتهم خارج الإطار المذكور أعلاه، تبقى المبالغ الراجعة لمستشاري التصدير بهذا العنوان خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15%. وتخضع هذه النسبة إلى 5% إذا كانت لمستشار التصدير صفة شخص معنوي أو شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

هذا ويطبق الخصم من المورد على المبلغ الجملي الخام أي باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

(2) فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم مهنة مستشار في التصدير، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المنجزة من قبل المستشارين في التصدير والمتعلقة باستطلاع واستشراف الأسواق الخارجية لفائدة المؤسسات المصدرة المنتفحة ببرنامج « PRIMO EXPORT » باعتبارها مستعملة في تونس وذلك عملا بأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعيّن التنصيص ضمن الفاتورة على المبالغ المتعلّقة بالخدمات المذكورة خالية من الأداء على القيمة المضافة مع التنصيص على نسبة ومبلغ الأداء المتعلّق بها.

غير أنّه وفي صورة استظهار المؤسسات المصدرة كلياً المنتفعة بالخدمات المسداة من قبل المستشارين في التصدير بالشهادة العامّة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة فإنّه لا يتمّ توظيف الأداء المذكور على المبالغ المدفوعة بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الاقتصادي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي